الاشارة او بقلبه اى يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع
ويكره ايضا للمصلى ان يتكئ وهو فى الصلوة على حائط او على انها لانه (عصى)
عذر اى كان ذلك من غير عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام ويكره
(اما لو كان من عذر يجب)
ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما
اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على
قول السرخسى هذا اى الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة
او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر
لا تفسد فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره و
ان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا
يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل فى الصلوة على يمناه مرة
وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافى للخشوع ويكره اخذ القملة
او البرغوث فى الصلوة وقتله او دفنه فى الخلاصة قال
ابو حنيفة لا يقتل القملة فى الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال
محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب
خشوعه بالمها ويحمل ما روى عن ابى حنيفة وابى يوسف على الاخذ من (اصرصه)
غير عند القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب فى الصلوة لقوله
عليه السلام اقتلوا الاسودين فى الصلوة الحية والعقرب قالوا

اى

اى الشارح اى بعض الشراح هذا اذا لم يحتج الى المشى الكثير كثلث
خطوات متواليات والى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات
فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل
فى صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسى فى المبسوط ثم قال
والاظهر انه ~~عمل كثير ذكره السرخسى~~ لا تفصيل فيه لانه
رخصة كالمشى فى سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث
والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من
(اى مدد ائمتك او مظلوم)
سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته
درهم له او لغيره وتمام هذا البحث فى الشرح ويكره ترك الطمانينة
فى الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه
ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة
فى الفرض فى ركعة وكذا فى ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة
اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها فى الركعة الثانية
للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ
فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها فى الثانية
ولا يكره تكرار السورة فى ركعة او ركعتين فى التطوع ويكره تطويل
الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع فى التطوع الا اذا كان
التطويل مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا او ماثورا اى

(الرضايع او لماق او غرى الماسى كبى)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)